شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رحمه الله -

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

سليمان الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب النِّكَاح (٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللهم صلِ عَلَىٰ مُحَمَّد، وعَلَىٰ آل مُحَمَّد، كما صليت عَلَىٰ إبراهيم وعَلَىٰ آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، اللهم صلِ عَلَىٰ مُحَمَّد وعَلَىٰ آل مُحَمَّد، وعَلَىٰ أزواج مُحَمَّد، وعَلَىٰ ذرية مُحَمَّد، اللهم صلِ عَلَىٰ نَبِيِّنَا، ورسولنا، وسيدنا، وقدوتنا وأحب الخلق إلينا وعَلَىٰ أزواجه وذريته وآله، وَمن تبعهم بإحسانٍ إِلَىٰ يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفضلاء أَوْصي نفسي وإخواني بالإكثار من الصلاة عَلَىٰ نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بقية يومنا هٰذَا؛ يوم الجمعة، فإن صلاتنا معروضةٌ عَلَىٰ نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد جاء في بعض الروايات أنه يُقَالَ له صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هٰذِه صلاة فلان بن فلان عليك، كما أَوْصي نفسي وإخواني جميعًا بالإكثار من الدعاء في بقية يومنا هٰذَا للخاصة والعامة، أسأل الله أن يتقبل من الجميع.

معاشر الفضلاء درسنا في شرح كتاب: **(دليل الطالب لنيل المطالب)** للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب: النِكاح منه، ولا زلنا نتحدث عن أقسام النظر، وقد علمنا أنها: ثمانية من جهة الحُكم؛ أي: حُكم النظر إِلَىٰ مَن يُشتهى أَوْ مَن قد يشتهى، فهي ثمانية أقسام، قرأنا ستة أقسامٍ منها، وشرحناها وفصلناها، ودللنا عليها بحمد الله عَزَّ وَجَلَّ، ونُكمِل في هٰذَا المجلس إِنْ شَاءَ اللهُ هٰذِه الأقسام، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

❑ قَالَ الشيخ مَرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت أقسام النظر: "السَّابِع: نظره لأَمَّتِه المحرمة، ولحرةٍ مميزةٍ دون تِسع، ونظر المرأة للمرأة، وللرجل الأجنبي، ونظر المميز الَّذِي لا شهوة له للمرأة، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد، يجوز إِلَىٰ ما عدا ما بين السُرة والرُكبَة".

أَمَّا الأَمَّة: فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: "إِذَا زوج أحدكم جاريته عبده، أو أجيره، فلا ينظر إِلَىٰ ما دون السرة والرُكبَة، فإنه عورة". رواه أبو داود. ومفهومه إباحة النظر إِلَىٰ ما عدا ذلك.

(الشرح)

("السَّابِع: نظره لأَمَّتِه المحرمة، ولحرةٍ مميزةٍ دون تِسع، ونظر المرأة للمرأة، وللرجل الأجنبي، ونظر المميز الَّذِي لا شهوة له للمرأة، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد، يجوز إِلَىٰ ما عدا ما بين السُرة والرُكبَة")؛ هٰذَا القسم السَّابع من أقسام النظر وهو يجمع مسائل عِدة، فيجمعها حُكمٌ واحد وهو حرمة النظر إِلَىٰ ما بين السُرة والرُكبَة، وجواز النظر إِلَىٰ ما عدا ذلك عند الحنابلة، وسنأخذها مسألةً مسألة، ونرى ما فيها.

المسألة الْأُولَى: نظر الرجل البالغ لأَمَّته الَّتِي يَحرُم عليه وطؤها.

فهي أَمَّة مملوكة له لكن يَحرُم عليه أن يطأها، وذلك إِذَا كانت متزوجه، إِذَا زوج السيد أَمَّته بعبده، فإنه يَحرُم عليه أن يطأها، فإن كانت مرتدة كأن كانت مسلمة ثُمَّ ارتدت فإنه يَحرُم أن يطأها، أَوْ كانت مجوسية تعبد النَّار فإنه يَحرُم عليه أن يطأها، أَوْ كانت وثنية تعبد الأصنام ونحوها فإنه يَحرُم عليه أن يطأها.

فإن كانت كذلك ففيها جانبان: جانب: أنها مملوكة، وجانب: أنه يَحرُم عليه وطؤها، ولذلك يَحرُم عليه أن ينظر ما بين السُرة والرُكبَة، وهٰذَا كالإجماع فيه خلافٌ ضعيف، ويجوز له أن ينظر بدون شهوة، وبدون خوف ثوران الشهوة لوجود أسباب ذلك، إِلَىٰ ما عدا ذلك فيجوز أن ينظر إِلَىٰ ما فوق السُرة،

ويجوز أن ينظر إِلَىٰ ما تحت الرُكبَة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ عَوْرَتِهَا»، رواه أبو داود وحسنه الألباني.

وفي رواية عند أبي داود حسنةٌ أيضا مفسرة لهذِه الرواية: «فَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُكبَة»، هذِه الرواية مفسِرَة للرواية السابقة، ومبينة للعورة المرادة في الرواية السابقة، فدل ذلك عَلَىٰ ما ذكرناه.

- **المسألة الثَّانِية**: نظر الرجل البالغ لحُرةٍ مميزة دون تِسع.

نظر البالغ لصبية دون تسع، هٰذَا قدمناه يا إخوة في أقسام الصبايا، وقسمنا الصبايا من جهة النظر إِلَىٰ أقسام وذكرنا هٰذَا القسم، قلنا: إِذَا بلغت تِسعًا فإنها عند الفقهاء بلغت حدًا في الغالب تُشتهى فيه فلها حُكم، أَمَّا دون التِسع من سبع إِلَىٰ تسع؛ لأن المميزة إِذَا سبع سنين إِلَىٰ تِسع، فنظر الرجل البالغ إِلَىٰ صبيةٍ حرةٍ مميزة؛ يعني: بلغت سبع سنين ولم تبلغ تسع سنين، فحكم النظر إليها هنا كالتي قبلها؛ يعني: لا يجوز أن ينظر إِلَىٰ ما بين السُرة والرُكبَة، ويجوز أن ينظر إِلَىٰ ما عدا ذلك.

- **والمسألة الثَّالِثة**: نظر المرأة المسلمة لمثلها.

وقلنا لمثلها؛ لأن عندنا في هٰذِه المسألة ثلاث مسائل:

- **المسألة الْأُولَى**: نظر المرأة المسلمة لمثلها.

يعني: نظر المسلمة العفيفة للعفيفة، ونظر المسلمة الفاسقة للمسلمة الفاسقة، هٰذِه مسألة.

- **والمسألة الْثَّانِية**: نظر المرأة الكافرة للمسلمة؛ نظر المرأة اليهودية أَوْ النصرانية للمسلمة.
- **والمسألة الْثَّالِثة**: نظر المسلمة الفاسقة للمسلمة.

ولذلك قلنا في هٰذِه المسألة: نظر المرأة المسلم لمثلها، فإنه يَحرُم عليها النظر إِلَىٰ ما بين السُرة والرُكبَة منها، فيَحرُم عليها ذلك عند جماهير الفقهاء، وهناك قولٌ قَالَ به بعض الحنابلة وبعض المالكية: أنه يَحرُم عليها النظر إِلَىٰ السوأتين فَقَطْ، لكنه قولٌ ضعيف لا يوقَف عنده، وَإِنَّمَا ذكرته لأن بعض الحنابلة ذَكَرَ أنه هو المذهب، لكنه من حيث النظر قولٌ ضعيف ولا يسنده دليل.

ويجوز للمرأة المسلمة عند الجمهور؛ الحنابلة، والحنفية في رواية صححها جمعٌ منهم والمالكية، والشافعية، قد تكاد تكون المذاهب الأربعة، لكن الحنفية عندهم خلافٌ قوي، فيجيزون لها أن تنظر

إِلَىٰ ما عدا ذلك؛ يجيزون لها أن تنظر إِلَىٰ ما فوق السُرة وما تحت الرُكبَة من المسلمة مثلها، لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» رواه مسلمٌ في الصحيح.

فقَالَوا: قرن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الرجل والمرأة فحكمهما سواء، وعورة الرجل: ما بين السُرة والرُكبَة فكذلك المرأة هنا، فلا تنظر المرأة إِلَىٰ ما بين السُرة والرُكبَة من المرأة مثلها، وذهب بعض الفقهاء إِلَىٰ: أن المرأة لا يجوز لها أن تنظر من المرأة إِلَّا ما ينظره الرجل من ذوات محارِمه، وما جرت العادة بكشفه بين النساء للحاجة.

يعني: أن المرأة لا يجوز لها أن تنظر إِلَىٰ المرأة إِلَّا إِلَىٰ ما ينظر إليه الرجل إِلَىٰ ذوات محارمه، وتقدم معنا، وما جرت عادة بين النساء بكشفه للحاجة، مثل: الثدي عند الإرضاع، فإنه جرت العادة بكشفه بين النساء لحاجة الإرضاع ونحو ذلك، وذلك لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، إِلَىٰ قوله سُبْحَانَهُ: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

قَالَ العِلماء: نساؤهن هنا أي: المسلمات، ووجه الدلالة: أن الله جعل المرأة مع المرأة كالمرأة مع محارِمها في النظر، فتنظر المرأة إِلَىٰ المرأة كما ينظر الرجل إِلَىٰ ذوات محارمه؛ ولأن النظر إِلَىٰ ما زاد عَلَىٰ ذلك يجلب الفتنة، ويعين الشيطان، ولا حاجة إليه، وقد تترتب عليه مفاسد، لا سيما في مثل زماننا الَّذِي كثُر فيه التساهل، والوقوع في المحرمات، فيجب منع ذلك.

وعند بعض الفقهاء: لا يجوز لها أن تنظر إِلَّا إِلَىٰ الوجه والكفين.

والراجح عندي واللهُ أَعْلَمُ: أن المرأة لا يجوز لها أن تنظر إِلَىٰ ما بين السُرة والرُكبَة، وإِلَىٰ ما يُستَر غالبًا بين النساء، فما يجوز لها أن تنظر إليه للأدلة المذكورة.

المسألة الثَّالِثة: نظر المرأة الفاسقة للمرأة العفيفة، فقد ذهب أكثر الفقهاء إِلَىٰ: أنه كنظر المسلمة إِلَىٰ المسلمة المتقدم؛ يعني: كنظر المسلمة إِلَىٰ مثلها لعموم الأدلة.

وذهب بعض الفقهاء إِلَىٰ: أن المرأة الفاسقة مع العفيفة الكافرة مع المسلمة؛ لأن الفاسقة تتساهل وقد تصف المرأة للرجال، وَأَمَّا المرأة الكافرة مع المسلمة، مثلًا: يهودية مع مسلمة، أَوْ نصرانية مع

مسلمة، فما الَّذِي يجوز لها أن تنظر إليه؟ ونحن هنا يا إخوة لا ننظر إِلَىٰ النصرانية نفسها ولا إِلَىٰ اليهودية نفسها، ولكن ننظر إِلَىٰ المسلمة.

فما الَّذِي تكشفه أمام اليهودية أَوْ أمام النصرانية؟

هٰذِه المسألة محل خلاف، وعند الحنابلة: لا فرق بين النساء من جهة الديانة في هٰذِه المسألة، فالكل سواء.

ولذلك الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (**ونظر المرأة للمرأة**)؛ فدخل في كل امرأة، وهٰذَا المذهب عند الحنابلة، أَمَّا عند الجمهور وهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، فعندهم: لا تنظر المرأة الكافرة إِلَىٰ المرأة المسلمة إِلَّا إِلَىٰ: الوجه والكفين؛ لأن اليهوديات كُن يدخُلن عَلَىٰ الصحابيات وعَلَىٰ أمهات المؤمنين، فدل ذلك عَلَىٰ: أنهن كُن ينظُرن إِلَىٰ وجوههن بلا شك وإِلَىٰ كفوفهن، قَالَوا: ويبقى ما عدا ذلك عَلَىٰ التَّحْرِيْم لعدم الدليل عَلَىٰ جوازه؛ ولأن الكافرة غير مأمونة فقد تصف المرأة المسلمة للرجال الأجانب.

وهٰذَا القول مع كونه أحوط عندي أرجح؛ فلا تتبذل المرأة المسلمة أمام المرأة الكافرة، وَإِنَّمَا تظهر وجهها وكفيها، ولو أظهرت شعرها يظهر والله أعلم أنه ما فيه بأس، وإن كان الحزم والأحوط: عدم ذلك، هٰذِه المسائل الَّتِي يذكرها الفقهاء في نظر المرأة للمرأة.

وينبغي أن نعلم معاشر المؤمنين: أن هٰذَا الكلام كله في النظر، لا في اللِّباس؛ لأن بعض الناس يخلطون بين المسألتين، ويقولون: عند الجمهور يجوز للمرأة أن تكشف ثدييها أمام المرأة، وأن تلبس فَقَطْ إزارًا يستر ما بين السُرة إِلَىٰ الرُكبَة، ولا ارتباط بين المسألتين عند الفقهاء، فالكلام عن النظر هو عن نظر الناظر فهو لنظر المرأة الناظرة، وَأَمَّا اللِّباس فهو متعلقٌ بالمرأة المنظور إليها.

فلا يعني قول الجمهور أن المرأة يجوز لها أن تنظر إِلَىٰ ما عدا ما بين السُرة والرُكبَة، أن المرأة الأخرى يجوز لها أن تلبس ما يكشف صدرها، وظهرها، وركبتها فما تحت، بل بعضهم ينص عَلَىٰ الحُرمَة، وبعضهم يقول: إن مكارم الأخلاق تأبى هٰذَا، وشيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: "**إِذَا كان الكفار يستقبحون أن تكشف المرأة ثدييها أمام النساء، وتلبس ما يسمى: بالستيانات أمام**

النساء فكيف بالمسلمين"، فكيف يأتي مسلم يقول لا ما فيه بأس أن المرأة المسلمة تكشف ثديها أمام النساء، فيجب عدم الخلط بين الأمرين يا إخوة، فكلام الفقهاء إِنَّمَا هو في مسألة النظر.

المسألة الرابعة في هذا القسم: مسألة نظر المرأة للرجل الأجنبي.

والأجنبي يا إخوة هو: الَّذِي ليس من محارمها، ما هو الَّذِي ليس من جنسيتها، لا بل هو: الَّذِي ليس من محارمها؛ أي: أن المرأة يَحرُم عليها أن تنظر إِلَىٰ الرجل الأجنبي إِلَىٰ ما بين السُرة والرُكبَة، ويجوز لها عند أكثر العِلماء: أن تنظر إِلَىٰ ما وراء ذلك؛ فيجوز عند أكثر العِلماء: أن تنظر إِلَىٰ بطن الرجل فوق السُرة؛ أن تنظر إِلَىٰ صدره، أن تنظر إِلَىٰ وجهه، أن تنظر إِلَىٰ ساقيه، لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ»، فمنع الرجل من النظر إِلَىٰ عورة الرجل.

وعورة الرجل: ما بين السُرة والرُكبَة، والمرأة مثل الرجل لا تنظر إِلَىٰ عورة الرجل، وهٰذَا الموضع مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ أنها ما تنظر إِلَىٰ ما بين السُرة الرُكبَة، قَالَوا أَيْضًا: لأنه يجوز للرجل أن يمشي بإزار بدون رداء؛ يعني: يجوز للرجل أن يمشي بإزار يستر عورته، فلو أن الرجل خرج من بيته وقد لبس إزارًا ما بين السُرة والرُكبَة فإنه ما فعل حرامًا فيجوز له، وبعض الصحابة في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يجد إِلَّا إزارًا يستر به عورته، وقَالَوا أَيْضًا في الحج: يجوز له أن يلبس الإزار وحده، فأَيْضًا في الحج والعمرة لو لم إزارًا فإنه يجوز له أن يلبس السراويل فَقَطْ ولا يغطي بقية جسده.

قَالَوا: والمرأة تشهد ذلك كله، فالمرأة تكون معتمرة مع العُمار، وتكون حاجة مع الحُجاج، وتخرج إِلَىٰ المسجد وتمر بالطرقات، وتخرج إِلَىٰ السوق لحاجتها، ولم يرِد أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاها عن النظر إِلَىٰ اَلرِّجَال مع وجود ذلك، وقَالَ الإمام أحمد في رواية والمالكية في قول، والشافعية في وجه، قَالَ النووي: إنه الأصح، وقَالَ ابن تَيْمِيَّة، وابن كثير: "**إنه قول كثيرٍ من العِلماء**"، ونسبه النووي لأكثر الصحابة.

فَقَالَوا: يَحرُم عليها من النظر إِلَىٰ الرجل ما يَحرُم عَلَىٰ الرجل من النظر إليها، وهو الَّذِي قدمناه في أَوْل قسم، لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ قَالَوا: فأمر النساء بعين ما أمر به اَلرِّجَال، والعِلة واحدة: حفظ الفروج، فاقتضى اتحاد الحُكم.

فأمر ربنا اَلرِّجَال: بأن يغضوا أبصارهم لحفظ فروجهم، وأمر النساء بأن يغضضن من أبصارهن لحفظ فروجهن، فالأمر واحد للجنسين والعِلة واحدة في الجنسين: وهي حفظ الفروج، قَالَوا: فاقتضى ذلك اتحاد الحُكم، ولحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت قاعدة عند النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنده ميمونة فاستأذن ابن أم مكتوم، فقَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احتجبن منه»، ليس المقصود: أن يلبسن الحجاب ويبقين، بل المقصود: أن يدخلن، وأن ينصرفن.

قَالَت: فقلت يا رَسُولُ اللَّهِ إنه ضرير لا يُبصِر؛ إنه أعمى، فقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ»، وهٰذَا الَّذِي جعلني أقول أن المقصود احتجبن عنه: أنهن ينصرفن ويدخلن حَتَّىٰ لا ينظرن إليه، والحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وسكت عنه أبو داود، وقَالَ الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح، وحسنه النووي، وقَالَ: لا يُلتَفَت إِلَىٰ مَن قدح فيه، وضعف العِلماء ومنهم الألباني، رحم الله الجميع، ويظهر لي واللهُ أَعْلَمُ: أنه حديثٌ ضعيف من أجل مولى أم سلمة؛ نبهان، فإنه مجهول.

لكن الَّذِينَ يحتجون به يصححونه، ويقولون: إنه ثابت، وهو دليل صحيح الدلالة ليس صحيح الإسناد؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ»، فدل ذلك عَلَىٰ: أن المرأة لا تنظر إِلَىٰ الرجل إِلَّا إِلَىٰ ما ينظر الرجل منها، لَا شَكَّ يا إخوة هنا أن ابن مكتوم لن يدخل كاشفًا عن صدره، وكاشفًا عن ظهره، بل يدخل بلباسه عَلَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالنظر هنا إِلَىٰ الوجه، وإِلَىٰ اليدين، وإِلَىٰ أسافل القدمين، ومع ذلك لو صح الحديث فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعهما من ذلك.

قَالَوا: وَأَمَّا حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي رواه مسلم، ويوجد في البخاري لكن نحن نذكر اللَّفْظ، أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لها: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِندَه»، فليس فيه إباحة نظرها إليه، وَإِنَّمَا فيه أنها تأمن نظره إليها لكونه اعمى، لكن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أباح لها أن تنظر إليه.

والراجح عندي واللهُ أَعْلَمُ والَّذِي تجتمع به الأدلة: أنه يَحرُم عَلَىٰ المرأة أن تنظر إِلَىٰ الأجنبي نظرةً مقصودةً بعينه لتأمله.

كما قلت لكم سابقًا وذكرنا هٰذَا في أَوْل الكلام عن النظر، فتنظر إِلَىٰ سليمان بعينه، وتريد أن ترى عينيه، وتريد أن ترى لحيته، وتريد أن ترى خده فتتأمله، فهٰذَا يَحرُم، وكذلك يَحرُم عليها النظر إِلَىٰ الرجال عمومًا بشهوة وتلذذ، ويَحرُم عليها النظر إِلَىٰ الرجال عمومًا إِذَا خافت ثوران شهوتها لوجود أسباب تدل عَلَىٰ ذلك، أَوْ وجدت في قلبها بوادر الفتنة، فإنه يَحرُم عليها النظر في هٰذِه المواطن الأربعة إِلَىٰ الرجل.

ويجوز النظر فيما عدا ذلك إِلَىٰ غير العورة؛ يعني: ما تنظر إِلَىٰ ما بين السُرة والرُكبَة لغير ذلك، ولكن ما عدا ذلك فإنها يجوز لها أن تنظر إِذَا سلمت من المواطن الأربعة، هٰذَا الَّذِي يجمع الأدلة واللهُ أَعْلَمُ، وهٰذَا الَّذِي يظهر لي، وقد أشار إِلَىٰ هٰذَا القاضي عياض فأشار إِلَىٰ هٰذِه المواطن، فرأيته بعد أن قررت لكم هٰذَا في الدرس اَلْأَوَّلُ في: أقسام النظر.

طيب ستلحظون هنا ملحظًا: وهو أن المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (**وللرجل الأجنبي**) يحترز عن مَاذَا؟ يحترز عن محارمها.

فالمرأة مع محارمها فإنه لا يجوز لها أن تنظر إِلَىٰ محارمها إِلَّا لِمَا يجوز لمحرمها أن ينظر إليه منها، وقد ذُكِر أن هٰذَا هو المذهب عند الحنابلة، ففرق بين نظرها إِلَىٰ الرجل الأجنبي وَإِلَىٰ النظر إِلَىٰ محارِمها، فالرجل الأجنبي المذهب: أن يَحرُم عليها النظر إِلَىٰ ما بين السُرة والرُكبَة، وتنظر إِلَىٰ ما عدا ذلك، والرجل من محارمها: لا تنظر إليه إِلَّا إِلَىٰ ما ينظر هو إليه منها.

والراجح هو اللهُ أَعْلَمُ: أن جميع الرجال بالنسبة للمرأة سواء لعموم الأدلة؛ يعني: كما ذكرنا في المسألة.

المسألة الخامسة في هذا القسم: نظر الصبي المميز الَّذِي لا شهوة له للمرأة.

وقد تقدم ذِكر هٰذَا في: أقسام الصبيان في النظر، فيَحرُم عَلَىٰ الصبي المميز الَّذِي لا شهوة له قبل أن يراهق أن ينظر إِلَىٰ ما بين السُرة والرُكبَة، ويجوز أن ينظر إِلَىٰ ما عدا ذلك لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوِ

الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]؛ ولأن الله فرق بين البالغين والأطفال في الاستئذان، والراجح: التفصيل.

فإن كان الصبي لا شهوة له، لكنه يحكي ما يرى ويصف ما يرى، فإذَا ذهب ودخل عند الجيران يأتي لأمه مثلًا يقول: جارتنا متينة، جارتنا طويلة، جارتنا فيها كذا، فيحكي ما يرى ويصفه فإنه لا يجوز أن ينظر من المرأة إلَّا ما ينظره الرجل من ذوات المحارِم، أَمَّا إذَا كان لا يحكي ما يرى؛ يعني: مميز لا شهوة له، ولا يحكي ما يرى، فإنه يَحرُم عليه النظر إلَىٰ ما بين السُرة والرُكبَة، وقلت لكم: إن الخطاب هنا للمرأة؛ لأنها هي المكلفة ألا تمكنه من ذلك.

المسألة السادسة: نظر الرجل للرجل ولو أمرد.

أي: أنه يَحرُم نظر الرجل إلَىٰ عورة الرجل بالاتفاق، وعورة الرجل عَلَىٰ الراجح: من السُرة إلَىٰ الرُكبَة، وقد تقدم معنا: قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ» رواه مسلم، وهذَا واضح.

إذًا الرجل يَحرُم عليه أن ينظر إلَىٰ ما بين السُرة والرُكبَة من الرجل، ويجوز له أن ينظر إلَىٰ ما عدا ذلك لما قدمناه: من أن الرجل يجوز أن يتزر بالإزار فَقَطْ، وقد كان من الصحابة من لا يجد إلَّا إزارًا، وفي الحج والعمرة الرداء قد يضعه الإنسان، وبعض الناس ما يجد حَتَّىٰ رِداءً، وَإِنَّمَا يكون عليه إزار فَقَطْ، فدل ذلك عَلَىٰ: جواز النظر إلَىٰ غير العورة إلَىٰ ما بين السُرة والرُكبَة.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (ولو أمرد)؛ الأمرد يا إخوة: هو الشاب الَّذِي خلا وجهه من الشعر؛ ليس له شارِب ولا لحية مطلقًا، ومعنى قول الْمُصَنِّف: أنه يَحرُم النظر إلَىٰ الشاب الأمرد إلَىٰ: ما بين السُرة والرُكبَة، ويجوز النظر إلَىٰ ما عدا ذلك، إذًا الشاب الأمرد مثل بقية الرِّجَال؛ يَحرُم النظر إلَىٰ ما بين: السُرة والرُكبَة، ويجوز النظر إلَىٰ ما عدا ذلك؛ فيجوز النظر إلَىٰ وجهه، ويجوز النظر إلَىٰ يديه، ويجوز النظر إلَىٰ صدره.

وذكر شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن النظر إلَى المُردان ثلاثة أقسام:

١ **أَحَدُهَا**: ما تقترن به الشهوة، فهو مُحَرَّمٌ بالاتفاق؛ فالنظر إلَىٰ الأمرد بشهوةٍ حرامٌ بالاتفاق.

٢ **وَالثَّانِي**: ما يُجزَم أنه لا شهوة معه، كنظر الرجل الورِع إلَىٰ ابنه الحسن.

الابن الحسن المقصود به: ابن أمرَد ما خط شاربه ولا ظهرت لحيته، فهو يدخل في الأمرد، فيقول شيخ الإسلام: "**هٰذَا لا تقترن به شهوةٌ جزمًا إِلَّا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومثل ذلك مَن لا يميل قلبه إِلَىٰ المُردان**"، يعرف من قلبه أنه ما يميل، فيراهم رجالًا مثل بقية اَلرِّجَال، فهٰذَا نظره إِلَىٰ المُردان جائز إِلَىٰ غير العورة.

☜ **طبعًا عرفنا**: أنه إِذَا وُجِدَت الشهوة وُجِد التَّحْرِيْم، وإِذَا انتفت الشهوة انتفى التَّحْرِيْم.

❸ **وَإِنَّمَا اختلف العلماء في القسم الْثَّالِث من النظر**: وهو النظر بغير شهوة، لكن مع خوف ثورانها، فهو ما ينظر بشهوة، لكن يُخشى أن تثور شهوته من النظر.

قَالَ: ففيه وجهان في مذهب أحمد:

✓ **أصحهما**: هو المحكي عن نص الشَّافِعِيّ وغيره؛ أنه لا يجوز؛ لا يجوز النظر إِلَىٰ الأمرد مع خوف ثوران الشهوة.

✓ **وَالثَّانِي**: يجوز؛ لأن الأصل: عدم ثورانها فلا يَحرُم بِالشَّكّ، وقد يُكره.

يقول: الأصل عدم ثوران الشهوة، ولا تحريم بِالشَّكّ، وقد يُكره، ولكن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ رجح اَلْأَوَّلُ: أنه يَحرُم.

والَّذِي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ: التفصيل وهو الراجح.

أَمَّا النظر إِلَىٰ الأمرد بشهوة، أَوْ مع خوف ثورانها لوجود أسبابٍ تُرشِد إِلَىٰ ذلك، أَوْ لوجود مبادئ الفتنة في القلب فإن هٰذَا النظر حرام، فالنظر إِلَىٰ الأمرد إِذَا كان بشهوة طبعًا عرفنا أنه بالاتفاق، أَوْ وكان مع خوف ثورانها لوجود أسبابٍ تدل عَلَىٰ ذلك، أَوْ لوجود مبادئ الفتنة في القلب، وجد في نفسه أن نظره إِلَىٰ هٰذَا المرد ليس كنظره إِلَىٰ غيره، هو ما افتُتِن ولا حصلت عنده شهوة ولا تحركت شهوته، لكن صار نظره إِلَىٰ الأمر أحب في نفسه من نظره إِلَىٰ غيره، فإن هٰذَا النظر يَحرُم؛ لأنه ذريعةٌ موصلةٌ إِلَىٰ الحرام غالبًا، فيكون حرامًا.

أَمَّا النظر إِلَىٰ الأمرد من غير شهوة، ومن غير خوف ثوران الشهوة لوجود ما يدل عَلَىٰ ذلك، يعني يا إخوة طبعًا النظر إِلَىٰ الأمرد الحسن قد يثير الشهوة، لكن الأصل: السلامة، فإِذَا لم توجد أسباب تدل عَلَىٰ ذلك فلا نلتفت إِلَىٰ هٰذَا، فيجوز النظر إِلَىٰ الأمرد إِذَا سلِم من الأمور الَّتِي ذكرناها؛ أعني: النظر؛

لأن المُردان كانوا موجودين في زمن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يخص النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُردان بشيء، بل هم مثل غيرهم من الذكور أَوْ اَلرِّجَال، إِلَّا ما قدمناه، فما قدمناه في الحقيقة هو حرام، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ في أَوْل درس الغد ما يتعلق بهٰذَا الضابط.

لعلنا نقف هنا ونُكمِل غدًا، وفي حقيقة المسائل لَا بُدَّ من تأصيلها، وأن نصل إِلَىٰ درجة أدنى حد الشبع منها؛ لأن الحقيقة بعض تدريس الفقه يُبقي الجوع بل قد يفتح الشهية، فنحن نحاول أن نصل في درسنا إِلَىٰ أدنى درجات الشبع، ولذلك أحيانًا تجدون أني أشرح سطرًا في ساعة؛ لأن الحاجة العِلمية تقتضي ذلك، فإِذَا فرغنا إِنْ شَاءَ اللهُ من دليل الطالب بحيث يصير عمدة، وكتب الله لي ولكم عُمرًا نرجع إِلَىٰ متون من كل مذهب نشرحها بحلها فَقَطْ، فنأخذ في الحنفية، والمالكية، والشافعية نشرحها فَقَطْ، ونحيل في الباقي إِلَىٰ ما ذكرناه في دليل الطالب إِنْ شَاءَ اللهُ.

فالعِلم مهما كان ثقيل، فلولا ثِقَل العِلم لكان الناس جميعًا علماء، فشرف طلب العِلم ما يجهله أحد، فكل إنسان يعرف شرف طلب العِلم، ولولا أن العِلم ثقيل لأقبل كل الناس عَلَىٰ طلب العِلم، لكن العِلم ثقيل ويحتاج إِلَىٰ صبر، وقلت لكم وأقول: لا ينال العِلم كسولٌ، ولا ملولٌ، ولا متكبر، فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يعيننا جميعًا، ونحن نرجو الله أن نكون جالسين في روضة من رياض الجَنَّة، وأن يكون هٰذَا المجلس سببًا في إرضاء ربنا عنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وفق الله الجميع وهدى الله الجميع، وأسعد الله الجميع، وتقبل الله من الجميع، وشفى الله الجميع.

والله تَعَالَىٰ أعلىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.